142

وجرت العادة تشهد على اشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في هذا الكتاب عنه فاذا علمه واشهد
عليه فلا يحتاج المغيره وليشهد بذلك عليه ومثله قال الباجي ولا يتصفح منه الا موضع العقد
للشهادة ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الاحكام وربما اجتمع السفر الكبير للاشهاد
بها ولو لزم كل انسان قراءتها وتصفحها لتعذر الاشهاد قلت كثيرا ما ينزل في هذا اذا اشهد
على اشهاد القاضي على نفسه باثبات شي او عمل به فلا اتصفح الا وثيقة الاثبات خاصة ولا
ادري ما قبلها ولا ما وقع الاثبات بسببه اذ لم يشهد عليه واما اذا اجتمعنا في صداق ونحوه فمن
كثر الشهود قبلي او كان قبلي من اهل العلم والثقة فنشهد على اشهادهم ولا نتصفح لنتقى بما قرروا
من الشهادات وانه لا زايد عليها وان لم يكن هذا تاملت الوثيقة حتى يطبق الشهادة على ما
سمعت من قراءتها وعلى ما تقدم لابن لبابة ومن تابعه فلا يفتقر الا الى اخر الوثيقة خاصة ان
لم يعرف عين المشهود عليهما وهو ضعيف لانه يودي الى اثبات حق ليس يصح عنده لتعذر
معرفتهما من غيبة او موت او مرض او غير ذلك من الوجوه وذكر هنا ان تعيين المعرفة صحيح لانه
19 من باب النقل واما اذا لم يعينه فذكر في ط ر ابن عات انه عامل وكذا الموثق صفة المطلوب
وذكر ان بعضها اقوى من بعض وشان شيخنا الامام يذكر هذا او يقول هو ضعيف وليس العمل عليه
واظن اني رايت للخمي نحو ما في ط ر ابن عات من الشهادة على الصفة وبما رايت عمل الموثقين بتونس
وهو حسن وفي الط ر ايضا روى القاضي ابن زرب انه كان يقول في رجل هلك واحاط بميراثه
زوجته وبنوه منها فشهد الشهود انهم يعرفون عين الزوجة ويعرفون اعيان البنات انهم
جايزة واستدل برواية عبد الملك بن الحسن في النكاح قال ولو شهد الشهود انهم يعرفون اعيان
البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز الشهادة لان البنات محمولات على الحجاب ولذلك للبعيد
الشهود في ذلك ويبعد شهادتهم والزوجات ليس محمولات على الحجاب كالبنات ابن رشد
ليس قوله بصحيح ولا فرق بينهما ابن جرير عن ابن رشد فيمن اشهد في وفاة وورثته مناسخات
وملك الاول الموروث ثم زادوا عند رفعهم الشهادة انهم لا يعرفون عين الموروث الاول
المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسمائهم ويعرفون ما سوى ذلك مما ذكر فاجاب
العقد غير عامل فلا يفيد نظرا ولا يوجب حكما قلت وقيدت عن ابن ابي الدنيا لا يقبل
في الاسترعا الا الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متقنا ضابطا غير مغفل عارفا
بوجه الشهادة وتحملها واداها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا
بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعا من فصوله ومن طول الامر وقربه لما يعرض في طول
الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد قلت
اعرف لابن سهل في احكامه عن بعض المفتين انه لا تقبل شهادة الاسترعا اذا تاخرت
عن زمن تحمله الا حفاظ متصدرون ولا يثبت حتى يعيدها على القاضي وسئل اللخمي
عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية فشهد قوم منهم وربما كانوا الاثنين منهم انه ابن عمه
ووارثه ولا يعلمون له غير هولا فاجاب اذا عدم العدول بالموضع واجمعوا على

143

71

انه ابن عمه فارى ان يرثه الا ان يشهد احد بخلاف ذلك فينظر حينئذ في الشهادة بين وما ذكرت من
العدد الكثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلاف رايت ان يرث وسئل ابو
عمران الفاسي في رجل من اهل قفصة انقطع الى سكنى سوسة ثم اشيع في قفصة موته فبكاه اهله
بقفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض فهل يورث وتودى ديونه
ويقسم ماله ام لا فاجاب الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا حكم بها في الصحيح موت ولا بفسخ
نكاح ماله واجاب ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم واجاب ابو حفص العطار
لا يقسم ماله ولا يحدث في ماله او مدبريه او زوجاته شي حتى يثبت موته ببينة ويحكم القاضي بموته
وسئل السيوري عن مسافرين تاتي كتبهم الى اهليهم فيخبرون فيها ان فلانا مات او ياتي رفقة
كبيرة او صغيرة فيخبرون ان فلانا حضرنا موته او يقولون مات في البلد وينقل الينا او يذكر من
الاثنان والثلاثة ونحوهما هل تعتد امراته ويقسم ماله بين ورثته ام لا فاجاب شهادة
السماع ليس بشي واما الجماعة التي قالت حضرنا موته فقال ابن القاسم عشرون يقبل قولهم ثم ذكر
ما نقلناه لسحنون وابن ابي زيد والاصوليين من تحصيل العلم بخمسة فاكثر وان لم يحصل فلا يعمل
عليه في باب العلم الا انه الاغلب ان العدد الكثير يحصل به العلم فان وقع النكاح على غير هذا فسخ
ولحق الولد للشبهة وان وقع النكاح بعد العدة كما يخبر في نفس الامر فقضا ولم يرد واجاب غيره
شهادة الاستفاضة في هذا لا يصح عند اهل النظر قبولها وان وردت من قوم مفترقين وانما يرى
فيها وقوع العلم اذا نقلها من شاهد ما نقله وعلمه اضطرارا وسئل عبد الجليل الربعي
فقيل له اذا اخبرك ابو عمران الفاسي ان هذا خط فلان فهل يقطع بهذا الخط ويقول انه خط فلان
من غير استناد الى غير ما اخبرك الشيخ لتمسك باخباره وصدقه فاجاب اذا اخبرني الشيخ
انه شاهد صاحب الخط بعينه فهو واحد عدل لا يوجب غيره العلم ولو اخبرني عن رايه فيه
لم يخل الشك ليجوز عليه قلت تمييز الخط والشهادة عندي على الخط لا تجوز الا على خطوط
جلية جليلة معروفة لا يقدر على التزوير عليها قلت هذا نحو قول سحنون لو اخبرني عمر بن
العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا افطرت برؤيته انه خبر عدل خاصة ولا يحصل الحكم وحده
وسئل السيوري هل تجوز الشهادة على خط ميت وعلى الشاهد اذا لم يذكر المجلس
فاجاب لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشاهد خطه وما عندكم فيه خلاف
لان الازمنة حالت حال الذي يكثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها وسئل اللخمي
عمن اعلمه بخط عدل او فقيه واحد منهم هل هو من باب الخبر او من باب الشهادة فلا يجوز الا من
اثنين وصاحب الخط حي او ميت واذا تقررت معرفة الخط في نفسه فهل يصح له الشهادة عليه
والقطع بها ام لا فاجاب اذا اراد ان يعمل بقول فقيه فاخبار واحد عدل كاف من باب
الخبر كما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا واما الشهادة ولو اخبرك بذلك اربعة
من الشهود لانها ليست من باب القطع بخلاف باب الاخبار ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح ان
يشهد انه خطه لانه اذا تكرر وطال وحصل العلم به كما يقطع بخطوط قوم ماتوا وما ادركناهم وهذا

حكم الشهادة على الخط

Copyright ... University